

دفتر الشروط الخاصة بمناقصة عمومية
لتلزم أعمال تأهيل وتزفيت باحة للسيارات في المول رقم 1 في مرفأ بيروت

رقم (٣٤/٢٠٠٠)

مناقصة عمومية لتلزم أعمال تأهيل وترفيت باحة للسيارات في المول رقم 1 في مرفأ بيروت	
ملخص عن الصفقة	
إسم الجهة الشارية	إدارة وإستثمار مرفأ بيروت
عنوان الجهة الشارية	مرفأ بيروت - منطقة الكرنيتينا - بيروت - لبنان
رقم وتاريخ التسجيل	
عنوان الصفقة	مناقصة عمومية لتلزم أعمال تأهيل وترفيت باحة للسيارات في المول رقم 1 في مرفأ بيروت
موضوع الصفقة	تسعى إدارة وإستثمار مرفأ بيروت إلى تنفيذ مشروع تأهيل وترفيت باحة السيارات في المول رقم 1 في مرفأ بيروت، وذلك في إطار تحسين البنية التحتية للمرفأ وتأهيل الباحة بما يضمن جهوريتها وسلامة استخدامها، وفق أعلى المعايير والأصول الفنية المعتمدة.
طريقة التلزم	مناقصة عمومية
نوع التلزم	اشغال
مدة صلاحية العرض	60 يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض
ضمان العرض	\$6,000 ستة آلاف دولار أميركي
مدة صلاحية ضمان العرض	88 يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض
ضمان حسن التنفيذ	10% من قيمة العقد
الإرساء	يتم الإرساء نتيجة السعر الاقتصادي الأدنى
مكان استلام دفتر الشروط	مبنى إدارة وإستثمار مرفأ بيروت - بلوك C - الطابق الخامس - مصلحة الديوان
مكان تقديم العروض	مبنى إدارة وإستثمار مرفأ بيروت - بلوك C - الطابق الخامس - مصلحة الديوان
مكان تقييم العروض	مبنى إدارة وإستثمار مرفأ بيروت - بلوك C
مدة التنفيذ	30 يوم تقويمياً.
دفع قيمة العقد	تدفع قيمة العقد بالدولار الأمريكي
بدل دفتر الشروط	\$500 (خمسمائة دولار أميركي)
موعد الزيارة الالزامية	بتاريخ/...../.....

15/09/2026

مناقصة عمومية لتلزم أعمال تأهيل وترفيت
باحة للسيارات في المول رقم 1 في مرفأ بيروت

القسم الأول الأحكام الخاصة بتقديم العروض وإرساء التلزم

المادة- 1 تحديد الصفقة وموضوعها

1. تجري إدارة واستثمار مرفأ بيروت (فيما بعد «إدارة المرفأ» أو «الإدارة») عمليات الشراء وفقاً لأحكام قانون الشراء العام، باستخدام طريقة الظرف المختوم، وذلك من خلال إجراء مناقصة عمومية لتلزم أعمال تأهيل وتزفيت باحة السيارات في المول رقم 1 في مرفأ بيروت.
2. يهدف هذا التلزم إلى التعاقد مع جهة ذات خبرة واختصاص لتنفيذ أعمال تأهيل وتزفيت باحة السيارات في المول رقم 1 في مرفأ بيروت حسب الخريطة المرفقة، بما يشمل الأعمال التحضيرية اللازمة، وذلك لضمان جاهزية الباحة وسلامة استخدامها وتنظيم الحركة ضمنها. تُنفذ الأعمال وفقاً للشروط المحددة في هذا دفتر والمواصفات الفنية والتقنية المرفقة به، ولا سيما تلك الواردة في الملحق رقم (1)، بما يلبي كامل متطلبات الإدارة في هذا المجال. وتُعد هذه الشروط والمواصفات والملحقات جزءاً لا يتجزأ من دفتر الشروط هذا ومن العقد العائد إليه.
3. تتم الدعوة إلى هذه المناقصة من خلال الإعلان على المنصة الإلكترونية المركزية التابعة لهيئة الشراء العام ppa.gov.lb وعلى موقع مرفأ بيروت الإلكتروني www.portdebeyrouth.com.
4. يمكن الحصول على نسخة من دفتر الشروط هذا عبر مصلحة الديوان في مبنى إدارة واستثمار مرفأ بيروت – الطابق الخامس مقابل تسديد بدل مالي وقدره \$500 لدى صندوق الخزينة في المرفأ.

المادة- 2 العارضون المسموح لهم الاشتراك بهذه الصفقة

- يسمح للمشاركة في المناقصة العمومية فقط للشركات/المؤسسات اللبنانية، المتخصصة في مجال الأعمال الهندسية والمقاولات المختلفة والتي لديها خبرة في أعمال تعبيد الطرق ولديها القدرة على تأمين المعدات اللازمة لتنفيذ الأعمال المطلوبة وتتوفر لديها الشروط التالية:
1. خبرة موثقة لا تقل عن خمسة عشر سنة 15 في مجال أعمال المقاولات وتأهيل وتزفيت وهندسة الطرق مثبتة بالأوراق المطلوبة.
 2. ملاءة مالية مناسبة لحجم الشركة/المؤسسة بحسب متطلبات المادة 4.
 3. مصداقية وكفاءة وشفافية في عملها، ولديها فريق عمل قادر على القيام بالأعمال المطلوبة بالوقت المحدد لها.

المادة- 3 طريقة التلزم والإرساء

1. يسند التلزم مؤقتاً إلى العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والتقنية والمهنية والذي قدّم العرض الاقتصادي الأدنى للصفقة، وفق التسلسل التالي:
 - المرحلة 1. العارض الذي استكمل كافة الوثائق والمستندات الإدارية المطلوبة.
 - المرحلة 2. العارض الذي تخطى المؤهلات المالية والمؤهلات الفنية والتقنية والمهنية المطلوبة.
 - المرحلة 3. العارض الذي قدّم العرض الاقتصادي الأدنى بين العارضين اللذين قبلوا في المرحلتين السابقتين (ضمن حدود الكلفة التقديرية الموضوعة للمشروع) حسب المادة 19.
2. إذا تساوت الأسعار بين العارضين، أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها. فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية عُيّن الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

15/09/2026

مناقصة عمومية لتلزم أعمال تأهيل وتزفيت
باحة للسيارات في المول رقم 1 في مرفأ بيروت

شروط مشاركة العارضين

1. يجب أن تتوفر في العارضين الشروط التالية، ويصرح عنها وفق المستندات المطلوبة في الفقرة (أولاً: الغلاف رقم (1) الوثائق والمستندات الإدارية) من هذه المادة:
 - أ- ألا يكون قد ثبتت مخالفتهم للأخلاق المهنية المنصوص عليها في النصوص ذات الصلة، إن وجدت؛
 - ب- الأهلية القانونية لإبرام عقد الشراء؛
 - ج- الايفاء بالتزامات الضريبية واشتراكات الضمان الاجتماعي؛
 - د- ألا يكون قد صدرت بحقهم أو بحق مديرهم أو مستخدميهم المعنيين بعملية الشراء أحكام نهائية ولو غير مبرمة تُدينهم بارتكاب أي جرم يتعلق بسلوكهم المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفقة بشأن أهليتهم لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزيم، وألا تكون أهليتهم قد أسقطت على نحو آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية، وألا يكونوا في وضع الإقصاء عن الاشتراك في الشراء العام؛
 - هـ- ألا يكونوا قيد التصفية أو صدرت بحقهم أحكام إفلاس؛
 - و- ألا يكونوا قد حكموا بجرائم اعتياد الربا وتبييض الأموال بموجب حكم نهائي وإن غير مُبرم؛
 - ز- ألا يكونوا مشاركين في السلطة التقريرية لسلطة التعاقد وألا يكون لديهم مع أي من أعضاء السلطة التقريرية مصالح مادية أو تضارب مصالح؛
 - ح- غير ذلك من الشروط التي تفرضها سلطة التعاقد في دفتر الشروط الخاص بمشروع الشراء والتي تتناسب مع الأعمال المطلوبة.
 - ط- افادة من وزارة الاقتصاد تثبت انطباق احكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي بالنسبة للشركات الاجنبية (نبذة مضافة بالقانون رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩)
 - ي- التصريح عن اصحاب الحق الاقتصادي (نبذة مضافة بالقانون رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩)
2. يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريش.
3. يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة مليون ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر) .
4. يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ أو استدراك.
5. يحدّد العارض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إيّاه بالسرعة الممكنة، مع تحديد بريد الكتروني ورقم هاتف أرضي و/أو خلوي يمكن ارسال عبره رسائل نصية SMS او WhatsApp.

أولاً: الغلاف رقم (1) الوثائق والمستندات الإدارية**أ- الشروط العامة الموحدة:**

1. إذاعة تجارية يُبيّن فيها صاحب الحق المفوض (أو أصحاب الحق المفوضين) بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعهم.
2. إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض والوقوعات الجارية.
3. افادة صادرة عن المحكمة المختصة تثبت ان العارض ليس في حالة إفلاس.
4. افادة صادرة عن المحكمة المختصة تثبت ان العارض ليس في حالة تصفية قضائية.
5. سند توكيل منظم لدى الكاتب العدل يمنح صراحةً الوكيل عن العارض المفوض بالتوقيع حقّ التوقيع على العرض (في حال وقّع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حقّ التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية) وعلى كافة المستندات العائدة للمناقصات العموميّة ولطلبات عروض الأسعار التي تجري في إدارة واستثمار مرفأ بيروت، وحضور جلسات فضّ العروض والتبّلع عن العارض.
6. سجل عدلي للمفوضين بالتوقيع أو "من يمثله قانوناً" إن وجد لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فضّ العروض.
7. نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد: وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوض بالتوقيع عنه...).
8. شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وإن أصبح مسجلاً في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ.
9. شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية - مديرية الواردات.

15/09/2026

مناقصة عمومية لتلزيـم أعمال تأهيل وترفيـت
بأحة للسيارات في المول رقم 1 في مرفأ بيروت

10. إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه.
11. تصريح من العارض يبين فيه صاحب/أصحاب الحق الاقتصادي وفقاً للنموذج م18 الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخصاً طبيعياً أو معنوياً).
12. نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي.
13. براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي "شاملة أو صالحة للاشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة فض العروض، تفيد بأن العارض سدد جميع اشتراكاته (يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة").
14. عقد الشراكة (بين شركتين أو أكثر) مصدق لدى الكاتب العدل في حال توجبه.
15. كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقعاً وممهوراً من العارض مع طوابع مالية بقيمة 1,000,000 ل.ل. (مليون ليرة لبنانية) ويتضمن التعهد، تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض.
16. مستند تصريح النزاهة موقعاً وفقاً للأصول من قبل العارض (ملحق رقم 3).
17. ضمان العرض المطلوب في دفتر الشروط الخاص بالصفقة وفقاً لأحكام المادتين 34 و36 من قانون الشراء العام.
18. مستند تصريح معاينة مواقع العمل، نافذ للجهة، موقع من العارض ومرفق بالمستند الرسمي الصادر عن إدارة واستثمار مرفأ بيروت، يُثبت إتمام الزيارة الإلزامية للموقع. عدم تقديم هذا المستند يؤدي إلى استبعاد العرض تلقائياً.
19. مستند أو إيصال يثبت أن العارض قد سدد قيمة الدفتر.
20. دفتر الشروط المسلّم من الديوان إلى العارض موقع وممهور منه على جميع صفحاته بدون أي تعديل على النص المطبوع.

- ❖ يجب أن تكون المستندات المطلوبة العائدة للبنود 13، 11، 10، 9، 8، 4، 3، 2، 1، أعلاه أصلية، أو صورة طبق الأصل عنه مصدقة من المرجع المختص ضمن مهلة سنة واحدة من تاريخ جلسة فض العروض.
 - ❖ على العارض ترتيب المستندات المذكورة أعلاه وتقديمها وفق تسلسلها الرقمي تسهيلاً لعملية فض العروض.
- على العارض تعبئة النماذج التي تحمل ختم الإدارة والملحقة بدفتر الشروط المسلّم إليه من الديوان والمتعلقة بالتعهد (البند 15)، تصريح النزاهة (البند 16)، وجدول الأسعار، موقعاً وممهوراً منه.

أ- الشروط الخاصة بموضوع التلزم

1. المؤهلات المالية:

على العارض تقديم:

- إفادة من مصرف أو مستند من مكتب تدقيق حسابات تبين حجم أعمال الشركة/المؤسسة السنوي خلال السنوات الثلاث الأخيرة (2023 إلى 2025)، على ألا يقل عن \$1,500,000 دولار سنوياً.
- تعهد موقع وممهور من العارض بأن لديه الإمكانيات المادية الكافية لتحمل التكاليف لتنفيذ بنود هذه الصفقة حتى انتهاء مدة العقد.

ويعتبر هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العرض المقدم، ويُصار إلى اعتماده كأحد المستندات الأساسية ضمن المؤهلات المالية للعارض.

15/09/2026

منافسة عمومية لتلزم أعمال تأهيل وترقيت
باحة للسيارات في المول رقم 1 في مرفأ بيروت

2. المؤهلات التقنية والفنية والمهنية:

المؤهلات المهنية

- إثبات مزاوله النشاط

تقديم إفادة صادرة عن غرفة التجارة والصناعة والزراعة المختصة، تثبت أن العارض يتعاطى أعمال الصنفه

- صالحة بتاريخ جلسة التلزم،
- ومُدَوَّن عليها عبارة صالحة للاشتراك في المناقصات العمومية.

- إثبات العارض الزيارة الإلزامية

على العارض تقديم تصريح معاينة مواقع العمل نافياً للجهالة، موقفاً أصولاً وفق النموذج المرفق (الملحق رقم 8/)، ومرفقاً بإفادة صادرة عن مصلحة الديوان في إدارة واستثمار مرفأ بيروت تثبت قيامه بالزيارة الميدانية الإلزامية، وممهوراً من إدارة المرفأ.

المؤهلات التقنية والفنية

1. على العارض تقديم ملف متكامل عن الشركة/المؤسسة (Company Portfolio) ، يتضمن نبذة عنها، وهيكلتها، ومجالات اختصاصها، وإمكاناتها الفنية والبشرية، بما يثبت كفاءتها المهنية وقدرتها على تنفيذ الأعمال موضوع التلزم.
2. على العارض تقديم إفادة مفصلة ومنظمة من قبله عن خبرته خلال السنوات الخمسة عشر الأخيرة في مجال أعمال الترفيت وتأهيل الباحات والطرق، على أن تتضمن إفادات حسن تنفيذ من الزبائن.
3. تعهد خطي ممهور وموقع، بإزالة وترحيل جميع المخلفات والنواتج الناتجة عن الأعمال المنفذة من قبله من مواقع العمل بشكل يومي، ونقلها بالتنسيق مع الإدارة المتابعة لدى إدارة واستثمار مرفأ بيروت، مع الالتزام التام بتعليمات وتوصيات الإدارة والإشراف والأنظمة المعمول بها داخل الحرم المرفأ.
4. تعهد العارض في حال فوزه بالمناقصة العمومية، بتقديم ضمان صيانة وكفالة على أعمال تأهيل وترفيت موضوع هذه الصفقة لمدة سنة واحدة اعتباراً من تاريخ الاستلام المؤقت، ويتحمل كامل المسؤولية عن أي عيوب أو تشققات أو هبوط ناتج عن سوء التنفيذ يظهر خلال مدة الضمان، على أن يقوم بإصلاحها على نفقته الخاصة وضمن المهلة التي تحددها الإدارة.
5. شرح خطة العمل تغطي مختلف مراحل وكيفية التنفيذ للأشغال.
6. تقديم جدول زمني والمقترح بالمدة الزمنية من العارض لتنفيذ بنود الصفقة ضمن المدة الزمنية المفروضة ضمن دفتر الشروط المناقصة العمومية وتتم المقارنة بين العارضين بالوقت المقترح.
7. على العارض تقديم "مسودة بوليصة تأمين" (Insurance Slip Quotation) فيما يعود للتأمين المطلوب من شركة التأمين المعتمدة من قبله، على أن يبرز في حال فوزه بالمناقصة العمومية النسخ النهائية لتلك البوليصة.

❖ يجب أن تكون كافة المستندات المطلوبة أعلاه أصلية موقعة وممهوراً من الجهة الصادرة عنها.

15/09/2026

مناقصة عمومية لتلزم أعمال تأهيل وترفيت
بلحة للسيارات في المول رقم 1 في مرفأ بيروت

ثانياً: الغلاف رقم (2): بيان الأسعار

1. يُقدم العارض بياناً بالأسعار وفقاً للملحق رقم (7) ويتضمن السعر الفرادي والإجمالي بالدولار الأميركي مدوناً بالأرقام والأحرف دون حرك أو شطب أو تطريس أو زيادة كلمات غير موقع تجاهها. يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على القيمة المضافة بالليرة اللبنانية مع التفقيط المطلوب، عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي للصفحة بما فيه الضريبة على القيمة المضافة. في حال الاختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الفرادي المدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.
2. يشمل السعر المعروض كافة الأكاليف لتنفيذ الصفقة ويُمنع على أي عارض إجراء أي حسم على السعر النهائي بعد أن جرى تحديده وتدوينه من قبله في جدول الأسعار (الملحق رقم 7)، ويستبعد فوراً أي عرض مالي لا يلتزم بهذا الشرط، حتى لو كان الأدنى سعراً، ويُرفض بالتالي العرض ككل.

المادة- 5 واجبات العارض قبل تقديم العرض

1. على كل عارض يرغب بالاشتراك في المناقصة العمومية أن يدرس دفتر الشروط بدقة.
2. مع مراعاة أحكام المادة الثامنة أدناه، لن تقوم إدارة المرفأ، بأي حال من الأحوال وتحت أي ظرف كان، بتوزيع أو إعطاء أي مستندات أو معلومات غير المستندات المرفقة أساساً بدفتر الشروط، إنما على العارض مسؤولية السعي للإحاطة بكافة الظروف الفنية والإدارية والقانونية العائدة للمناقصة العمومية هذا من أجل تقديم عرضه الأفضل.
3. حدّثت الإدارة موعداً لزيارة ميدانية الزامية للعارضين للاطلاع على مواقع العمل. الهدف من هذه الزيارة هو مساعدة العارض في تحضير عرضه وعدم ادعائه الجهالة مستقبلاً. تاريخ موعد الزيارة مذكور في الملخص عن الصفقة (ص. 1).
4. إنّ الدعوة لتقديم العروض لا تتضمن أي التزام من قبل إدارة المرفأ أو موجبات من أي نوع كان وليست مسؤولية عن أي خسائر قد يتكبدها العارضون.

المادة- 6 إقرار العارض عند تقديم العروض

بمجرد تقديم العرض يعني لإدارة المرفأ أن العارض قد:

- أ- أقرّ بأنه اطلع على مضمون قانون الشراء العام الصادر بموجب القانون رقم 244 تاريخ 2021/7/19 والمنشور في الجريدة الرسمية العدد 30 تاريخ 2021/7/29 مع كافة التعديلات اللاحقة به، وفهم معناه تمام الفهم وبأنه التزم بتطبيق أحكامه كافة.
- ب- أقرّ بأنه اطلع على دفتر الشروط الخاص بالمناقصة العمومية وعلى المستندات المتممة له وأتم استفساراته، وتعهّد بالتقيّد به وتنفيذ جميع شروطه والالتزام بمضمونه دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك، وبالتالي، لا يحقّ للعارض فيما بعد الادعاء بالجهل والتنرّع بأي سبب كان لفسخ الالتزام.

المادة- 7 العروض المشتركة (المادة 23 من قانون الشراء العام)

لا يطبق.

15/09/2026

مناقصة عمومية لتنظيم أعمال تأهيل وترفيه
باحة للسيارات في المول رقم 1 في مرفأ بيروت

المادة- 8 طلبات الاستيضاح (المادة 21 من قانون الشراء العام)

يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط يُسجّل في مصلحة الديوان طيلة فترة الصفقة، وذلك ضمن مهلة أقصاها عشرة أيام قبل موعد فضّ العروض. وتلتزم إدارة المرفأ بالإجابة خطياً على الاستيضاحات ضمن مهلة ستة أيام قبل موعد فضّ العروض، بما يضمن تكافؤ الفرص بين جميع العارضين.

يمكن لإدارة المرفأ، ولأيّ سبب كان، إدخال تعديلات على دفتر الشروط في أيّ وقت قبل الموعد النهائي لتقديم العروض، سواء كان ذلك بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استيضاح مقدّم من أحد العارضين وفي كل ما يتعلق بعقد الاجتماعات مع العارضين، وتطوّق في هذه الحالة أحكام المادة 21 من قانون الشراء العام.

المادة- 9 مدة صلاحية العرض (المادة 22 من قانون الشراء العام)

1. إنّ مدة صلاحية العرض لهذه الصفقة هي //60// (ستون) يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
2. يحقّ للإدارة أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة. يُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
3. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبرّ العارض الذي لم يمدّد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدّم ضمان عرض جديد، أنّه قد رَفَضَ طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
4. يمكن للعارض أن يعيّل عرضه أو أن يَسْحَبَهُ قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّم إدارة المرفأ قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
5. تمدّد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محدّدة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة- 10 ضمان العرض (المادة 34 من قانون الشراء العام)

1. إنّ ضمان العرض لهذه الصفقة هو \$6,000 (ستة آلاف دولار أميركي).
2. إنّ مدة صلاحية ضمان العرض هي 88 يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
3. يجبّد مفعول ضمان العرض تلقائياً إلى أن يُقرّر إعادته إلى العارض.
4. يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسل عليهم التلزم في مهلة أقصاها تاريخ بدء نفاذ العقد.

المادة- 11 ضمان حسن التنفيذ (المادة 35 من قانون الشراء العام)

1. على العارض الذي يرسو عليه الالتزام أن يتقدّم بضمان حسن التنفيذ (الملحق رقم 5) وذلك ضمن مهلة //7// سبعة أيام من تاريخ نفاذ العقد، وإلا أمكنّ لإدارة المرفأ أن تفسخ العقد معه على مسؤوليته وحده ويُصادر ضمان العرض ويُعتبرّ العارض ناكلاً، ويتمّ إعادة إجراءات التلزم على نفقة العارض الناكل.
2. تُحدّد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة 10% من قيمة العقد.
3. يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمّداً طوال مدة التلزم، ويُحسّم منه مباشرة وبدون سابق إنذار ما قد يترتّب من غرامات أو مخالفات أو عطلٍ أو ضررٍ يُحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل موجباته.

15/09/2026

مناقصة عمومية لتلزم أعمال تأهيل وترقيت
باحة للسيارات في المول رقم 1 في مرفأ بيروت

4. يعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملتزم بعد انتهاء مدة التلزم وإتمام الاستلام النهائي الذي يحصل بعد تأكد إدارة المرفأ من أن العقد قد نفذ وفق متطلبات الصفقة.

المادة- 12 طريقة دفع الضمانات (المادة 36 من قانون الشراء العام)

1. يدفع ضمان حسن التنفيذ كما ضمان العرض وفق التالي:
 - إما بمبلغ نقدي يودع لدى صندوق خزينة مرفأ بيروت لقاء إيصال مالي يصدر عن الصندوق ومحزر باسم الصفقة،
 - وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه صادر عن مصرف مقبول مسجل على لائحة المصارف المعترف بها من الدولة اللبنانية ومحزر باسم "إدارة واستثمار مرفأ بيروت"، بموجب النماذج المرفقة في الدفتر.
 - وإما يودع لدى صندوق مصرف بنك بيروت لقاء إيصال مالي صادر عن المصرف ومحزر باسم الصفقة على الحساب التالي:

Account Name: Gestion et Exploitation du Port de Beyrouth

Account Number: 1000807148 - USD

Currency: Fresh USD

IBAN: LB47007565261300001000807148

2. يُبين أنه قابل للدفع بالدولار النقدي غب الطلب ويكون كذلك صالحاً لمدة سنة قابلة للتجديد تلقائياً.
3. لا يُقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بإيصال مُعطى من صندوق خزينة مرفأ بيروت عائد لضمان صفقة سابقة، حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.
4. يضم الايصال الأصلي، بحسب الطريقة المعتمدة من العارض، الى المستندات المطلوبة في المادة الرابعة، الوثائق والمستندات الإدارية، البند رقم 17 من هذا الدفتر.

المادة- 13 طريقة تقديم العروض

1. يوضع العرض ضمن غلافين مختومين، يتضمن الأول الغلاف رقم (1) الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولاً) من المادة الرابعة أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (2) بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانياً) من المادة نفسها، ويذكر على ظاهر كل غلاف:

- الغلاف رقم ()
- اسم العارض وختمه
- محتوياته
- موضوع الصفقة
- تاريخ جلسة التلزم

2. يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (1) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من مصلحة الديوان في مرفأ بيروت عند تقديم العرض مختوم ومعنون باسم "إدارة واستثمار مرفأ بيروت" ولا يُذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض. وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلتصق عليه.

3. تُرسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو تقدّم باليد مباشرة إلى مصلحة الديوان لدى إدارة واستثمار مرفأ بيروت.
4. يُحدّد الموعد النهائي لتقديم العروض في نص الإعلان المتعلق بهذه الصفقة والمنشور على المنصة الإلكترونية المركزية لهيئة الشراء العام.

15/09/2026

مناقصة عمومية لتلزم أعمال تأهيل وتزفيت
باحة للسيارات في المول رقم 1 في مرفأ بيروت

5. تُرَوّد إدارة المرفأ العارض بإيصال يُبيّن فيه رقم تسلسليّ بالإضافة إلى تاريخ تسلّم العرض بالساعة، واليوم، والشهر، والسنة.
6. تُحافظ إدارة المرفأ على أمن العرض وسلامته وسريته، وتُكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.
7. لا يُفتح أيّ عرض تتسلّمه إدارة المرفأ بعد الموعد النهائي لتقديم العروض بالوقت والتاريخ، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.
8. لا يحقّ للعارض أن يقدّم أكثر من عرض واحد، وفي حال تقديم أكثر من عرض تُرفض كافة العروض المقدّمة من قبله. أي خطأ في تقديم العرض بالشكل المحدّد أعلاه يعرضه للرفض.

فتح وتقييم العروض

المادة- 14

1. تُفتح العروض لجنة التلزم المنصوص عنها في المادة 100 من قانون الشراء العام حيث تتولى حصراً دراسة ملف التلزم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.
2. على رئيس اللجنة وعلى كلّ من أعضائها أن يتحكى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.
3. يمكن للجنة التلزم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الاقتضاء، وذلك بقرار من المدير العام لإدارة واستثمار مرفأ بيروت. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.
4. يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحقّ لهم أن يقرّروا باسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية. كما يتوجب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضمّن إلزامياً إلى محضر التلزم.
5. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدوّن أيّ عضو مخالف أسباب مخالفته.
6. يحقّ لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزم أو ممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض.

تفتح العروض بحسب الآلية التالية:

- أ. يتمّ فض الغلاف الخارجي الموحد لكل عارض على حدة وإعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المسجلة على الغلاف الخارجي والمسلّم للعارضين.
- ب. يتمّ فض الغلاف رقم (1) الوثائق والمستندات الإدارية والفنية المنصوص عنها في المادة الرابعة أعلاه وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.
- ج. يجري فض الغلاف رقم (2) بيان الأسعار للعارضين المستجيبين جوهرياً للمتطلبات كلّ على حدة وأجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعاً لها، تمهيداً لإجراء مقارنة وإعلان اسم الملتزم المؤقت.
- د. تُصيخ لجنة التلزم أيّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.
8. يمكن للجنة التلزم، في أيّ مرحلة من مراحل إجراءات التلزم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدّمة وتقييمها.
9. تُسجّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزم، كما توضع لائحة بالحضور يوقع عليها المشاركون من ممثلي إدارة المرفأ وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة 9 من قانون الشراء العام.
10. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أيّ تغيير جوهرى في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعروض المقدّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.

15/09/2026

مناقصة عمومية لتلزم أعمال تاهيل وترقيت
باحة للسيارات في المول رقم 1 في مرفأ بيروت

11. لا يمكن إجراء أي مفاوضات بين إدارة المرفأ أو لجنة التلزم والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدمة، ولا يجوز إجراء أي تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.
 12. تُدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة 9 من قانون الشراء العام.
 13. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معينة، يجوز للجنة التلزم الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم، أو استكمال المعلومات، أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محددة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة 3 من البند الثاني من المادة 20 من قانون الشراء العام.
 14. تقوم لجنة التلزم بتقييم العروض ضمن مهلة معقولة تتلاءم مع مهلة صلاحية العروض ومع طبيعة الشراء، وتضع محضراً بذلك يُدرج في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة 9 من قانون الشراء العام.
 15. تُقيم لجنة التلزم العروض المقبولة، بغية تحديد العرض الفائز وفقاً للمعايير والإجراءات الواردة في دفتر الشروط. ولا يُستخدم أي معيار أو إجراء لم يرد في هذا الدفتر.
 16. تُدرس لجنة التلزم العروض المالية على نحو منفصل بحيث تُدرسها بعد الانتهاء من تدقيق وتقييم العروض الإدارية والفنية، ولا يحق للجنة التلزم فتح العرض المالي أو إرساء التلزم مؤقتاً على أي عارض دون التأكد من أن العرض أصبح مقبولاً من الناحية الإدارية والفنية، وذلك تحت طائلة تحمل المسؤولية الكاملة أمام المراجع الرقابية المختصة.
 17. تُعتبر لجنة التلزم العرض مستجيباً جوهرياً للمتطلبات إذا كان يفي بجميع المتطلبات المبينة في دفتر الشروط وفقاً للمادة 17 من قانون الشراء العام.
 18. تُرفض لجنة التلزم العرض:
- إذا كان العارض غير مؤهل بالنظر إلى شروط التأهيل الواردة في دفتر الشروط وتطبيقاً لأحكام المادة 7 من قانون الشراء العام؛
 - إذا كان العرض غير مُستجيب جوهرياً للمتطلبات المحددة في ملف التلزم.

المادة- 15 استبعاد العارض (المادة 8 من قانون الشراء العام)

1. يحق للإدارة أن تستبعد العارض من إجراءات التلزم في إحدى الحالتين المنصوص عنهما في قانون الشراء العام وهي:
 - أ- في حال قام العارض بارتكاب أي مخالفة أو عمل مُحطّر بموجب أحكام هذا القانون أو أي جريمة شائنة أو أحد الجرائم المشمولة بقانون الفساد، لا سيما جرائم صرف النفوذ والرشوة، إذا عرض على أي موظف أو مستخدم حالي أو سابق لدى الإدارة أو لدى سلطة حكومية أخرى، أو منحه أو وافق على منحه، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، منفعة أو عملاً أو أي شيء آخر ذي قيمة، بهدف التأثير على تصرف أو قرار ما من جانب الإدارة أو على إجراء تتبّعه فيما يتعلق بإجراءات التلزم؛
 - ب- إذا كان لدى العارض ميزة تنافسية غير منصفة أو كان لديه تضارب في المصالح بما يخالف أحكام قانون الشراء العام والقوانين المرعية الإجراء.
2. تقوم الإدارة بتدوين كل قرار تتخذه بخصوص استبعاد العارض من إجراءات التلزم بمقتضى هذه المادة وتوضيح أسباب هذا الاستبعاد في سجل إجراءات الشراء، كما يتم إبلاغ القرار إلى العارض المعني.

المادة- 16 حظر المفاوضات مع العارضين (المادة 56 من قانون الشراء العام)

تُحظر المفاوضات بين أي من إدارة المرفأ أو لجنة التلزم وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدّمه ذلك العارض.

15/09/2026

مناقصة عمومية لتلزم أعمال تأهيل وترقيت
باحة للسيارات في المول رقم 1 في مرفأ بيروت

المادة- 17 رفع السرية المصرفية

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال المتعلق بهذا التلزم.

المادة- 18 إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته (المادة 25 من قانون الشراء العام)

يحقّ للإدارة أن تلغي الشراء و/ أو أي من إجراءاته في أيّ وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التي نصّت عليها المادة 25 من قانون الشراء العام.

المادة- 19 قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عاديّ (المادة 27 من قانون الشراء العام)

يحقّ للإدارة أن ترفض أيّ عرض إذا قرّرت أنّ السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكوّنة لذلك العرض المقدم، مُنخفضٌ انخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الالتزام ودون القيمة التقديرية السرية (الموضوعة من قبل الإدارة) بنسبة كبيرة وأنّه يثير الشك لديها بشأن قدرة العارض على تنفيذ العقد. يُدرج في تقرير التقييم قرار لجنة التلزم برفض عرض ما وفقاً لأحكام المادة 27 من قانون الشراء العام، وأسباب ذلك القرار وكلّ الإيضاحات التي جرت مع العارضين. ويُبلّغ العارض المعني، على الفور، بقرار الإدارة وأسبابه.

المادة- 20 قواعد قبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد (المادة 24 من قانون الشراء العام)

1. تقبل إدارة واستثمار مرفأ بيروت العرض المقدم الفائز وفقاً لأحكام الفقرة (1) من المادة 24 من قانون الشراء العام.
2. بعد التأكد من العرض الفائز تُبلغ إدارة المرفأ العارض الذي قدّم ذلك العرض بفوزه، كما تنشر بالتزامن على المنصة المركزية لهيئة الشراء العام قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر. يجب أن يتضمّن المنشور على الأقلّ المعلومات التالية:

- اسم وعنوان العارض الذي قدّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛
- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛
- مدّة فترة التجميد وهي //10// عشرة أيام عمل بحسب هذه الفقرة.
- 3. فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الإدارة بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدّى //7// سبعة أيام.
- 4. يوقع المدير العام لإدارة واستثمار مرفأ بيروت العقد خلال مهلة //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت. يمكن أن تُمدّد هذه المهلة إلى //30// ثلاثين يوماً في حالات معينة تحدّد من قبل الإدارة.
- 5. يبدأ تاريخ نفاذ العقد عندما يتمّ توقيعه من قبل الملتزم المؤقت وإدارة المرفأ.
- 6. لا تتخذ إدارة المرفأ ولا الملتزم المؤقت أيّ إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الالتزام خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
- 7. في حال تمّنع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادر إدارة المرفأ ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للإدارة أن تلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والإجراءات المحدّدة في قانون الشراء العام وفي ملفات التلزم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبّق أحكام المادة 24 من قانون الشراء العام على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

15/09/2026

مناقصة عمومية لتلزم أعمال تأهيل وترفيت
بأحة للسيارات في المول رقم 1 في مرفأ بيروت

القسم الثاني

الأحكام الخاصة بالعقد وتنفيذ الالتزام

دفع الطوابع والرسوم

المادة- 21

1. إن كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الالتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة.
2. يُسدد الملتزم رسم الطابع المالي البالغ 4/ بالآلاف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ ابلاغ الملتزم تصديق الصفقة، و4/ بالآلاف عند تسديد قيمة العقد.

مدة التنفيذ

المادة- 22

1. تُحدّد مدة تنفيذ الأشغال موضوع هذه الصفقة بثلاثون (30) يوماً تقويمياً، ويتم تنفيذ الأعمال ضمن الدوام الرسمي لإدارة واستثمار مرفأ بيروت. وفق التالي:
 - من الاثنين الى الخميس من الساعة 8:00 لغاية الساعة 16:00
 - الجمعة من الساعة 8:00 لغاية الساعة 13:00
 - لا عمل من خارج الدوام الرسمي او أيام السبت، الاحد والاعطال الرسمية الا بعد تقديم كتاب رسمي لإدارة المرفأ والحصول على الموافقة.
2. تبدأ مهلة التنفيذ اعتباراً من تاريخ تبليغ الملتزم خطياً أمر المباشرة بالعمل وتسليمه مواقع العمل أصولاً من قبل الجهة التي تكلفها إدارة المرفأ بهذه المهمة.

قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة 29 من قانون الشراء العام)

المادة- 23

1. تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصّت عليها المادة 29 من قانون الشراء العام.
2. تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة 26 من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

تنفيذ العقد والاستلام (المادة 32 من قانون الشراء العام)

المادة- 24

1. تُدفع البدلات للملتزم بموجب كشوفات تتناسب والأعمال التي تمّ تنفيذها العائدة للكشف المقدم، على أن تحتفظ الإدارة بعشر المبلغ لحين إجراء الاستلام النهائي. يتمّ إحالة الكشوفات إلى الجهة المشرفة التي تقوم بالتأكد من تنفيذ الأعمال المطلوبة ومطابقتها للمواصفات.
2. يجري الاستلام على مرحلتين: مؤقتاً ونهائياً.

الاستلام المؤقت:

أ-

يجري الاستلام المؤقت بعد شهر واحد من تاريخ انتهاء الاعمال بموافقة خطية من المهندس المشرف ضمن العقد المبرم أو دفتر الشروط هذا، وبعد صدور نتائج الفحوصات المخبرية، عندها يتقدم الملتزم بتوجيه كتاب الى إدارة المرفأ باستلام الاعمال، تُعيّن إدارة المرفأ خلال مهلة 5 أيام من استلام الكتاب جهة مخولة للكشف وحضور الاشراف على استلام الاعمال التنفيذية وتحضير كتاب يشرح خلاله التنفيذ ومدى جودته وفي حال وجود نواقص او عيوب يتمّ تحضير لائحة بها "Snag

15/09/2026

مناقصة عمومية لتزيم أعمال تاهيل وترقيت
باحة للسيارات في المول رقم 1 في مرفأ بيروت

List" تسلم الى الملترم مع تحديد المدة الزمنية المعطاة له للتصليح، وعند الانتهاء منها يتم الكشف على تنفيذ الإصلاحات، وعندها يتم توقيع الاستلام المؤقت.

ب- الاستلام النهائي:

يجري الاستلام النهائي بعد سنة واحدة من تاريخ الاستلام المؤقت وبعد أن تتأكد لجنة الاستلام المكلفة من الإدارة العامة أن الملترم قد أوفى بكامل واجباته التعاقدية وأتم كافة الأعمال المطلوبة منه. توقع اللجنة على الاستلام النهائي خلال ثلاثين يوم من تاريخ تقديم الملترم استلام الاعمال نهائياً، ولكي يتم البدء بإجراءات إعادة التوقيفات العشرية إلى الملترم وتحرير قيمة ضمان حسن التنفيذ.

3. يجب على جهة الاشراف حضور الاستلامات وهي غير مسؤولة عن توقيع محاضر الاستلام المؤقت والنهائي.
4. في حال تطلبت طبيعة المشروع وحجمه مدة تتجاوز الثلاثين يوماً كحد أقصى للاستلام النهائي، على لجنة الاستلام تبرير أسباب ذلك خطياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن.
5. يجري الاستلام النهائي وفقاً لأحكام المادة 101 من قانون الشراء العام.
6. إن التعامل مع العارض الرابع لا يمكن أن ينشأ عنه مستقبلاً أية حقوق مكتسبة، وبالتالي لا يحق لهذا الأخير المطالبة بأي نوع من التعويض بعد انتهاء مدة الالتزام.

المادة- 25 التعاقد الثانوي (المادة 30 من قانون الشراء العام)

لا يطبق.

المادة- 26 الإشراف على التنفيذ والكشوفات (المادة 31 من قانون الشراء العام)

أولاً: الاشراف

1. يتولى الإشراف على حسن تنفيذ هذا العقد ومتابعته، من تكلفه إدارة المرفأ بذلك من ذوي الاختصاص والخبرة، من داخل الإدارة أو خارجها عند الاقتضاء.
2. إذا تبين أن الشركة الملتزمة لا تقوم بالواجبات المتفق عليها ولا تلبي حاجة الإدارة، يجب توجيه كتاب الى إدارة المشاريع لاتخاذ الاجراء اللازم وفي حال تكرر الإهمال أو التأخير بالتنفيذ يرفع كتاب الى الإدارة العامة يوضح مجريات المشروع وسوء تنفيذ الملترم، فيحق عندها لإدارة واستثمار مرفأ بيروت فسخ العقد مع الشركة في الوقت الذي تراه مناسباً، وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة 33 (ثلاثة وثلاثون) من قانون الشراء العام.

3. الإشراف على تنفيذ الأعمال:

- يُطبق الإشراف ومتابعة الالتزام بالشكل الذي يضمن استمرارية تحقيق المواصفات المطلوبة والنتائج المرجوة قبل حلول موعد الاستلام المؤقت.
- يعد الإشراف تقارير عن سير العمل ويضع وصفاً دقيقاً لطريقة تنفيذ الأعمال المطلوبة، ويبلغ إدارة المرفأ بكل مخالفة أو نقص في الأعمال المطلوبة.

15/09/2026

مناقصة عمومية لتلزم أعمال تأهيل وترقيت
باحة للسيارات في المول رقم 1 في مرفأ بيروت

ثانياً: الفواتير والكشوفات:

- عملاً بالفقرة "ثانياً" من المادة 31 من قانون الشراء العام يحدّد في شروط العقد ما يلي:
- يرفع الملتزم الكشف إلى الجهة المشرفة من أجل التدقيق فيه وإحالاته خلال مهلة ثلاثة أيام من تاريخ رفعه إلى الإدارة المختصة مشفوعة برأيها فيه وذلك من أجل اتخاذ القرار إما بالموافقة عليه أو تعديله خلال //7// سبعة أيام من تاريخ إحالته إليها.
- يتم تسديد قيمة الفاتورة خلال مدة أقصاها //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيعه من قبل مدير عام إدارة واستثمار مرفأ بيروت.

المادة- 27 دفع قيمة العقد (المادة 37 من قانون الشراء العام)

1. تُدفع قيمة العقد بعد تنفيذه بالدولار الأمريكي، بحسب المادة الخامسة من قانون الشراء العام، وذلك بموجب كشف وحيد يتم تقديمه عند الاستلام الفني للأعمال وفقاً للمادة 23 من دفتر الشروط هذا، مرفقة بتقرير موجه من الاشراف توجز الأعمال التي نفذها الملتزم والتي يعود إليها هذا الكشف.
2. تحدّد شروط العقد طريقة الدفع على النحو الآتي:
 - يحسم من الفواتير أعلاه عشر المبلغ لحين إجراء الاستلام النهائي وفقاً للمادة 24 في دفتر الشروط هذا.
 - يتم احتساب الكميات بطريقة Re-Measure.

المادة- 28 الغرامات (المادة 38 من قانون الشراء العام)

1. يتوجب على الملتزم التقيد بالمهل المحددة في العقد لتنفيذ الأعمال والتي تمّ تحديدها حسب برنامج وخطّة العمل التي قدّمها للمشرف وتمت الموافقة عليها تحت طائلة دفع الغرامات الملحوظة فيه.
2. تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.
3. تحتسب غرامة تأخير نقدية بقيمة \$1000 ألف دولار أمريكي عن كل يوم تأخير في إنجاز الأعمال المطلوبة، ويعتبر كسر اليوم يوماً كاملاً، على ألا يزيد مجموع هذه الغرامات عن (10%) من قيمة العقد. تحسم هذه النسبة من الكشوفات الشهرية المقدّمة من الملتزم أو من ضمان حسن التنفيذ.
4. إذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة في البند 3 أعلاه، تُطبّق أحكام المادة 33 من قانون الشراء العام في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً إلى حين تصفية التزام.

المادة- 29 أسباب انتهاء العقد ونتائجه (المادة 33 من قانون الشراء العام)

استناداً إلى المواد 33، 39، 40، 110 من قانون الشراء العام

أولاً: أسباب إنهاء العقد

1. النكول

يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط العقد أو المواصفات أو امتنع عن تنفيذ موجباته رغم إنذاره خطياً، ومنح مهلة أقصاها خمسة عشر (15) يوماً دون تصحيح المخالفة.

يُفسخ العقد في هذه الحالة حكماً، دون الحاجة إلى إنذار جديد، وتُطبّق أحكام المادة 33 من قانون الشراء العام.

2. الإنهاء الحكمي

- ينتهي العقد تلقائياً دون إنذار في الحالات التالية:
- وفاة الملتزم (إذا كان شخصاً طبيعياً) وعدم متابعة الورثة التنفيذ.

15/09/2026

مناقصة عمومية لتزليم أعمال تأهيل وترقيت
باحة للسيارات في المول رقم I في مرفأ بيروت

- إفلاس أو إفسار الملتزم، أو حل الشركة.
- تعذر التنفيذ بسبب قوة قاهرة مثبتة تقبلها الإدارة.

3. الفسخ الفوري

يُفسخ العقد حكماً في الحالات التالية:

- صدور حكم نهائي ضد الملتزم في جرائم فساد، تزوير، تواطؤ، غش، تبويض أموال، تمويل إرهاب، تضارب مصالح، أو إفلاس احتيالي.
- تحقق أي من حالات الإقصاء المنصوص عليها في المادة 8 من قانون الشراء العام.
- فقدان أهلية الملتزم القانونية.

ثانياً: نتائج إنهاء العقد

1. تُطبّق مباشرة أحكام الفقرة "رابعاً" من المادة 33 من قانون الشراء العام في جميع حالات النكول، الفسخ، أو الإفلاس.
2. لا يحق للملتزم أو من يثبت ضلوعه بجرائم الفساد أو الغش أن يطالب بأي تعويض عن الخدمات المنفذة.
3. يتم نشر قرار فسخ أو إنهاء العقد على موقع إدارة المرفأ والمنصة الإلكترونية لهيئة الشراء العام.

المادة- 30 الاقتطاع من الضمان (المادة 39 من قانون الشراء العام)

تحتفظ إدارة المرفأ بحقها في رفض أو الاعتراض على أي من الإجراءات المتخذة من قبل الملتزم إذا تبين أنها غير مطابقة لما هو ملحوظ في دفتر الشروط وما هو متفق عليه أصلاً ضمن العقد المبرم، ويكون الملتزم وحده مسؤولاً مالياً عن ذلك. إذا ترتب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حق إدارة المرفأ اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة، فإذا لم يفعل اعتُبر ناكلاً وفقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة 33 من قانون الشراء العام.

المادة- 31 الإقصاء (المادة 40 من قانون الشراء العام)

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصت عليه المادة 40 من قانون الشراء العام.

المادة- 32 القوة القاهرة

إذا حالت ظروف استثنائية خارجة عن إرادة الملتزم دون إنجاز الأعمال المطلوبة منه ضمن المدة المحددة، يتوجب عليه أن يعرضها فوراً وبصورة خطية على الإدارة التي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها، وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن دون أي اعتراض أو تحفظ.

المادة- 33 النزاهة (المادة 110 من قانون الشراء العام)

تُطبّق أحكام المادة 110 من قانون الشراء العام.

المادة- 34 الشكوى والاعتراض (المادة 103 من قانون الشراء العام)

يحق لكل ذي صفة ومصصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الاعتراض على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتخذه أو تعتمده أو تُطبقه أي من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتُطبّق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على أن تتبع إجراءات الاعتراض المعمول بها لدى مجلس شوري الدولة لحين تشكيل هيئة الاعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

15/09/2026

مناقصة عمومية لتزيم أعمال تأهيل وترقيت
باحة للسيارات في المول رقم 1 في مرفأ بيروت

المادة- 35 الحوادث والمسؤوليات

1. يتحمل الملتزم، طيلة فترة العقد، المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث والأضرار التي قد تصيب الغير أو العاملين تحت إمرته والناجمة عن تنفيذ الأعمال أو بمعرض تنفيذها، والتعويض عنها.
كما يُعتبر أيضاً مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت وممتلكات مرفأ بيروت أو الغير وتصلحها والتعويض عنها، سواء كانت ناتجة عن عمل قصدي أو غير قصدي صادر عن مستخدميه أو عماله.
وفي حال تمتع الملتزم عن ذلك، تقوم إدارة المرفأ باتخاذ الإجراءات اللازمة بهذا الخصوص وعلى نفقة الملتزم وتحسم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.
2. على الملتزم أن يؤمن ضد طوارئ العمل لدى شركة تأمين وإعادة تأمين مناسبة، ومعتترف بها من الجهات الرسمية اللبنانية المعنية. يتوجب عليه تأمين جميع المستخدمين والعمال الذين يعملون في تنفيذ الأعمال موضوع الصفقة، وتقديم نسخة عن صك التأمين لإدارة المرفأ في مهلة أقصاها // 7 //سبعة أيام من تاريخ تبليغه وتوقيعه على إرساء الصفقة وقبل استلامه أمر المباشرة بالعمل. بالإضافة إلى ذلك، على الملتزم تقديم بوليصة تأمين تغطي المسؤولية المدنية تجاه الغير، وفق قوانين العمل السارية المفعول على الأراضي اللبنانية.
3. يجب أن تكون كافة بوالص التأمين المطلوبة أعلاه خاصة بموضوع المناقصة العمومية ومعنونة باسم الصفقة (مناقصة عمومية لتلزيـم أعمال تأهيل وتزفيت باحة للسيارات في المول رقم 1 في مرفأ بيروت).

المادة- 36 القضاء الصالح

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ هذا الالتزام.

إدارة واستثمار مرفأ بيروت

الرئيس المدير العام
مروان محمد النفي

15/09/2026

مناقصة عمومية لتلزيـم أعمال تأهيل وتزفيت
باحة للسيارات في المول رقم 1 في مرفأ بيروت

ملحقات دفتر الشروط

- الملحق رقم 1: المواصفات الفنية والتقنية الخاصة.
- الملحق رقم 2: مستند تصريح/تعهد.
- الملحق رقم 3: مستند تصريح النزاهة.
- الملحق رقم 4: نموذج كتاب ضمان العرض.
- الملحق رقم 5: نموذج كتاب ضمان حسن التنفيذ.
- الملحق رقم 6: بيان بصاحب الحق الاقتصادي.
- الملحق رقم 7: جدول الأسعار الخاص بالمنافسة العمومية.
- الملحق رقم 8: تصريح معاينة مواقع العمل للعارض نافياً للجهالة.
- الملحق رقم 9: الخريطة المرفقة توضح موقع التنفيذ.

الملحق رقم (1)

المواصفات التقنية والفنية

تُعتبر المواصفات الفنية والتقنية المتعلقة بصفقة تلزيم (مناقصة عمومية لتلزيم أعمال تأهيل وتزفيت باحة للسيارات في المول رقم 1 في مرفأ بيروت رقم)" المذكورة في هذا الملحق، جزءاً لا يتجزأ من دفتر الشروط هذا ومن العقد الذي سيطلب من العارض الفائز المشار إليه فيما بعد باسم "الملتزم" توقيعه.

1. يتم احتساب الكميات بطريقة Re-Measure (بعد تنفيذ الملتزم لتنفيذ اعمال التأهيل والتزفيت للموقع)

2. نطاق الأعمال:

يلتزم العارض بتنفيذ كامل الكميات المطلوبة لأعمال تأهيل وتسوية أرضية باحة السيارات وتزفيتاها في المول رقم 1 في مرفأ بيروت، ضمن الحدود والمواقع التي تحددها الإدارة، وذلك وفقاً للمواصفات الفنية المعتمدة. وتشمل الأعمال جميع المراحل اللازمة للتنفيذ، بما فيها تجهيز الموقع، والأعمال التحضيرية، وتسوية الأرضية، وفرش الطبقة المطلوبة ورصّها، وتنفيذ طبقة الإسفلت والإنهاءات اللازمة، مع المحافظة على مناسيب الريغارات ومجاري تصريف المياه القائمة وضمان عدم إعاقتها. تُنفذ الأعمال تحت إشراف الإدارة ووفقاً للشروط المحددة في دفتر الشروط هذا.

3. الأشغال المطلوبة:

- إجراء أعمال المسح لباحة السيارات في المول رقم 1، وتحديد المناسيب اللازمة قبل المباشرة بالتنفيذ.
- تجهيز موقع العمل واتخاذ جميع التدابير اللازمة.
- تسوية أرضية الباحة ومعالجة التفاوتات والهبوطات فيها.
- يجب على الملتزم برش الطبقة العلوية الاسفلتية وتنفيذ طبقة اسفلتية وحيدة حيث يمكن.
- تكسير وإزالة الأجزاء غير الصالحة من الأرضية، عند الحاجة وبحسب توجيهات المهندس المشرف.
- فك وتسليم السياج الى الإدارة المعنية في المرفأ بحسب توجيهات المهندس المشرف.
- في كلا الحالتين السابقتين يجب قص جوانب المساحات التي سيتم تزفيتاها لتكون كافة الوصلات نظيفة.
- تجهيز الطبقة التحتية وفرش مواد التسوية (Base Course) والطبقات الحصوية المطلوبة (Sub Base) بحسب الحاجة، مع رصّها وفق السماكات والمناسيب المحددة في المواصفات والمخططات المعتمدة.
- تسوية سطح الإسفلت ورصّه وإنهائه، بما يؤمن سطحاً متجانساً ومستوى وخالياً من التموجات والتشققات والعيوب.
- المحافظة على مناسيب الريغارات وفتحات ومجاري تصريف المياه القائمة، وتعديلها عند الاقتضاء وفقاً للمناسيب النهائية المعتمدة وتوجيهات المهندس المشرف، وصيانة أي من الريغارات المتضررة بواسطة الخرسانة المسلحة بقوة مقاومة الضغط عند 28 يوم: لا تقل عن 30 MPa كما يجب على الملتزم توريد وتركيب أي غطاء ريغار متضرر أو ناقص بما في ذلك أغشية تصريف مياه الأمطار. يجب أن تكون هذه الاغشية من الفونت وقادرة على تحمل 40 طن (EN 124/D400) مع الفئة المناسبة. يتم كيلهم بالعدد مهما كانت طبيعة الاعمال المنفذة.
- تنظيف موقع العمل وترحيل المواد الناتجة عن الاعمال وسائر المخلفات إلى مكبات نظامية ومرخصة، وفقاً للأنظمة المرعية الإجراء.

4. أعمال التزفيت:

- على الملتزم تبليغ جهة الإشراف مسبقاً بمواقع تحضير المواد الإسفلتية، وذلك لتمكين الإشراف من الكشف والتحقق من مطابقة المواد وخططات التزفيت للمواصفات الفنية المعتمدة.

15/09/2026

مناقصة عمومية لتلزيم أعمال تأهيل وتزفيت
باحة للسيارات في المول رقم 1 في مرفأ بيروت

- يحق لجهة الإشراف، في أي وقت أثناء التنفيذ، أخذ عينات من الخلطة الإسفلتية أو من الطبقات المنفذة وإجراء الفحوصات اللازمة للتأكد من حسن التنفيذ ومطابقته للمواصفات، وتكون كلفة هذه العينات والفحوصات على عاتق الملتزم ولا تُحتسب ضمن جدول الكميات والأسعار.

يأتي هذا الإجراء للتأكد من جودة التنفيذ، لا سيما في حال تعذر على جهة الإشراف التواجد الدائم في موقع العمل.

- المواد المستخدمة:

- يجب أن تكون جميع المواد في أعمال التزفيت مطابقة للمواصفات الفنية المحددة في دفتر الشروط، صالحة للاستعمال ضمن طبيعة الموقع المرفني، ومقاومة للحمولات والاوزان (سيارات واليات متوسطة)، والحركة المستمرة، والظروف المناخية، والبيئية.
- على الملتزم إجراء كافة الفحوصات المخبرية على نوعية التربة الأساس (Base Course) على الا تقل الكثافة النوعية عن 18KN/m^3 .
- على الملتزم استخدام الكولاس بالكميات المناسبة (بمعدل 0.4 لتر بالمتر المربع) الا إذا دعت طبيعة الارض لأكثر.
- على الملتزم رص الزفت بحيث ان لا تقل الكثافة النوعية له عن 21.5KN/m^3
- الردميات:

على الملتزم ترحيل الردميات والمخلفات الى مكب خاص كما ويحق للملتزم الاستفادة بكامل الناتج عن الردميات والمخلفات مهما

كانت مكوناته خارج المرفأ.

- طريقة التنفيذ في الموقع:

- تُنفذ جميع أعمال التزفيت ضمن المواقع المحددة في الباحات داخل حرم المرفأ، وتشمل اعمال المسح، تجهيز الأرضية، فرش الطبقات المطلوبة، الدمك، والتشطيب النهائي، وذلك بحضور وموافقة جهة الإشراف ووفق الأصول الفنية المعتمدة.
- على الملتزم التقيد بالإجراءات الأمنية المتبعة داخل حرم المرفأ.
- 5. توفير العمالة والمعدات اللازمة:

تأمين العدد الكافي من العمالة المتخصصة والمعدات الضرورية لتنفيذ الأعمال بفعالية وكفاءة والتأكد من صيانة المعدات قبل بدء المشروع وضمان جاهزيتها طوال فترة التنفيذ.

6. الالتزام بمعايير السلامة:

يجب على الملتزم اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان سلامة العمال والأفراد في موقع العمل، وذلك بما يتوافق مع القوانين اللبنانية ومعايير السلامة العامة. يتضمن ذلك توفير وسائل حماية، مثل المعدات الوقائية، وتنفيذ إجراءات السلامة المعتمدة في المرفأ بشكل دوري.

7. الإبلاغ عن المشاكل الفنية:

إعلام إدارة المرفأ بأي مشاكل فنية أو طارئة تؤثر على تنفيذ المشروع، مع تقديم خطط استجابة والحلول المقترحة لتجاوزها.

8. المراجعة والموافقة على التغييرات:

في حال وجود أي تغييرات أو تعديلات على نطاق العمل خلال تنفيذ المشروع، يجب على الملتزم الحصول على موافقة رسمية كتابية من إدارة المرفأ عبر المهندس المشرف قبل تنفيذ التعديلات. كما يتعين عليه تقديم تقديرات تفصيلية لأي تعديلات مقترحة.

15/09/2026

مناقصة عمومية لتزيم أعمال تاهيل وتزفيت
باحة للسيارات في المول رقم 1 في مرفأ بيروت

9. تنظيف الموقع بعد انتهاء الأعمال:

الالتزام بتنظيف مواقع العمل بعد انتهاء الأعمال، بما في ذلك التخلص من أي مخلفات أو مواد غير صالحة للاستخدام بطريقة سليمة
ببَيِّنَات مع تقديم تقرير ختامي يوضح حالة الموقع بعد التنظيف وصور توثق ذلك.

10. مواقع العمل:

على الملتمزم التقيد بمواقع العمل المحددة من قبل إدارة المرفأ والمبينة في الخرائط المرفقة ويستدل عليها ضمن الزيارة المحددة
من قبل الإدارة.

11. تأمين الطاقة والمياه وإخلاء مواقع العمل:

- يقع على عاتق الملتمزم تأمين المياه والكهرباء على نفقته الخاصة.
- عند انتهاء مدة الالتزام، يتوجب على الملتمزم أن يُخلي مواقع العمل خلال فترة أقصاها ثلاثة أيام من تاريخ الانتهاء، ولا يحق
له المطالبة بأي تعويض من أي نوع كان.

12. مواصفات المواد المتعلقة بالمشروع:

- ينجز الملتمزم أعمال المساحة اللازمة من رفع مناسيب الأرض الموجودة تمهيداً لتجهيز السطح التنفيذي للشقالات وللأعمال
المطلوبة مع الأخذ بالاعتبار الربط مع الطريق ومع الساحات المجاورة وتسريد المياه حسب تعليمات المهندس المشرف.
- على الملتمزم حماية كافة التمديدات التحتية (إذا وجدت) من خطوط كهرباء وصرف صحي وخلافه من تجهيزات، ويقع على
عاتقه تصليح أي تلف أو ضرر يصيب هذه التمديدات نتيجة تنفيذه للأشغال.
- بعد أخذ موافقة المهندس المشرف على مستوى الشقالات يتم اعتماد هذا المستوى والبدء بتسوية ارتفاع الأرض من خلال أعمال
حفر أو ردم أو الإثنتين معاً، لإنجاز الأعمال المطلوبة.
- على الملتمزم التأكد من طبقة الأساس الموجودة حالياً (Base Course) عن طريق إجراء الفحوصات الضرورية لضمان الكثافة
النوعية المطلوبة بعد التنفيذ.
- لا تستعمل المواد التي سيتم اعتمادها في الردم للتسوية إلا بعد إجراء الفحوصات اللازمة عليها للتأكد من مطابقتها للمواصفات
المطلوبة.
- في حال بيّنت نتيجة المختبر أنّ الطبقة الموجودة غير صالحة يقع على عاتق الملتمزم إزالة طبقة من التربة الموجودة لا تقل عن
20 سم وإعادة دمكها بواسطة محذلة رجراج لا تقل عن 6 طن.
- إعادة رص طبقة من الحصى المتدرج حسب المواصفات المطلوبة بسمكة 20 سم، ويجب أن تكون خالية من الغبار ومن الأتربة
ويجب دمكها جيداً للوصول إلى النتيجة المطلوبة، ومن ثم إعادة إجراء الفحص المخبري اللازم.
- يجب قص حدود الزفت الموجود مع الباحة المراد تزفيتها مهما كان نوعها وسماكتها بالمنشار أو المقص ليتم الوصل بين الزفت
الجديد والزفت القديم بطريقة صحيحة.
- على الملتمزم تأكيد مستوى الميلان للطبقة الأساس حسب المناسب.
- يتم رش الطبقة الأساس بالماء بمرحلة الدمك حسب نتيجة (Compaction Test (Proctor).

15/09/2026

مناقصة عمومية لتنفيذ أعمال تأهيل وتزفيت
باحة للسيارات في المول رقم 1 في مرفأ بيروت

1. الطبقة السطحية الإسفلتية ASPHALT WEARING COURSE

تُنفَّذ طبقة إسفلتية سطحية واحدة من الخلطة الإسفلتية، بسماكة نهائية لا تقل عن 5 سم بعد الرصّ والدمك، وعلى كامل المساحة المحددة في المخططات وجدول الكميات.

تتكوّن الخلطة الإسفلتية من ركام خشن وركام ناعم ومواد مالئة معدنية ومادة رابطة بيتومينية، على أن تكون جميع المواد جديدة ونظيفة ومتجانسة وخالية من الطين والمواد العضوية والشوائب والمواد الضارة.

• الركام:

يجب أن يكون الركام صلباً ومتيناً، وأن يتمتع بالشكل والتدرّج ومقاومة التآكل والالتصاق بالبيتومين المطلوبة للخلطات الإسفلتية. ويجب ألا تظهر عليه علامات الانفصال أو التحلل أو التقشر بفعل المياه.

• التدرّج:

يجب أن يكون تدرّج الركام متصلاً ومناسباً لخلطة إسفلتية سطحية بسماكة مدموكة قدرها 5 سم، وفق تصميم خلطة معتمد. يُحدّد التدرّج حسب المواصفات الدولية المعتمدة.

• البيتومين:

يجب أن تكون المادة الرابطة البيتومينية من النوع والدرجة المناسبين للظروف المناخية وطبيعة الاستعمال والأحمال المتوقعة، وأن تكون مطابقة للمواصفات المعتمدة، ومرفقة بشهادات المنشأ والجودة والفحوص المخبرية.

• تصميم الخلطة:

يلتزم الملتزم، قبل المباشرة بأعمال التزفيت، بتقديم تصميم الخلطة الإسفلتية المقترحة (Job Mix Formula) إلى المهندس المشرف لاعتماده، متضمناً مصدر المواد وتدرّج الركام ونسبة البيتومين والكثافة والثبات والانسياب والفراغات الهوائية ودرجة حرارة الخلط والفرش والدمك.

ولا يجوز تغيير مصادر المواد أو مكونات الخلطة أو نسبها بعد اعتمادها إلا بعد إجراء الفحوص اللازمة والحصول على موافقة خطية مسبقة من المهندس المشرف.

2. تحضير السطح وطريقة تنفيذ الطبقة الإسفلتية:

- تُعاين الأرضية أو طبقة الأساس القائمة، وتُعالج جميع مناطق الهبوط والتفتت والضعف، ثم تُسوّى وتُرصّ وفق المناسب والميول المعتمدة، بما يضمن ثبات الطبقة الإسفلتية وعدم تجمع المياه.
- يجب أن يكون السطح المعد للتزفيت ثابتاً ونظيفاً وجافاً وخالياً من الغبار والأتربة والزيوت والمواد المفككة والمياه الراكدة.
- تُستعمل طبقة تشريب (Prime Coat) عند تنفيذ الإسفلت فوق طبقة أساس حصوية غير معالجة، أو طبقة لصق (Tack Coat) عند تنفيذه فوق سطح إسفلتي أو خرساني قائم، وذلك بحسب طبيعة السطح ووفق النوع ومعدل الرش اللذين يعتمدهما المهندس المشرف. ولا يجوز اعتبار طبقتي التشريب واللصق بديلين إحداهما عن الأخرى.
- لا تبدأ أعمال فرش الخلطة قبل جفاف طبقة التشريب أو تكسر مستحلب طبقة اللصق وتحوله إلى الحالة المناسبة للفرش، مع حمايتها من التلوث أو التلف.
- تُنقل الخلطة الإسفلتية بوسائل مناسبة تحافظ على حرارتها وتمنع تلوثها أو انفصال مكوناتها، وتُفرش آلياً بواسطة آلة فرش إسفلتية مناسبة (Asphalt Paver) وبانتظام، وفق المناسب والميول والسماكة المطلوبة.
- تُنفَّذ الطبقة الإسفلتية بطبقة واحدة فقط، بسماكة نهائية مدموكة لا تقل عن 5 سم. ويجب احتساب سماكة الفرش الأولية بما يكفل بلوغ هذه السماكة بعد اكتمال الرصّ والدمك.

15/09/2026

مناقصة عمومية لتزقيم أعمال تاهيل وتزفيت
باحة للسيارات في المول رقم 1 في مرفأ بيروت

- يبدأ الدمك فور الفرش، ما دامت حرارة الخلطة ضمن المجال المحدد في تصميم الخلطة المعتمد. ويُنفَّذ باستخدام معدات دمك مناسبة، تشمل عند الحاجة المدحلة ذات الأسطوانة الفولاذية والمدحلة ذات الإطارات الهوائية ومدحلة الإنهاء.
- يتم الدمك بصورة منتظمة، بدءاً من الحواف باتجاه الداخل، ومن الجانب المنخفض باتجاه الجانب المرتفع عند وجود ميل عرضي، مع تداخل مسارات المدحلة وتجنّب التوقف أو تغيير الاتجاه بصورة تؤدي إلى إزاحة الخلطة أو تشويه سطحها.
- يجب أن تكون الطبقة المنفذة متجانسة ومتراصة وخالية من التعشيش والانفصال الحبيبي والتشققات والتموجات وآثار عجالات معدات الدمك.
- تُعالج الفواصل الطولية والعرضية بعناية، وتُقَصّ الحواف غير المنتظمة وتُنظَّف وتُرش بمادة اللصق المناسبة، بما يضمن اتصالاً محكماً ومتجانساً بين الإسفلت الجديد والأسطح أو الطبقات القائمة.
- يجب ألا يزيد التفاوت في استواء السطح النهائي على 3 ملم عند فحصه، طولياً وعرضياً، بواسطة قِذّة مستقيمة طولها 3 أمتار. ويجب إزالة أي منطقة غير مطابقة وإعادة تنفيذها على نفقة الملتزم، ولا يُسمح بمعالجة العيوب بإضافة طبقة إسفلتية رقيقة فوق السطح النهائي.
- يجب تنفيذ الميول والمناسيب النهائية بما يضمن تصريف المياه وعدم تشكل البرك، مع المحافظة على مناسب الريغارات وفتحات ومجاري التصريف وتعديلها عند الاقتضاء وفق توجيهات المهندس المشرف.

3. الفحوص والاختبارات اللازمة

- تُجرى جميع الفحوص والاختبارات على نفقة الملتزم لدى مختبر معتمد تقبله الإدارة. ويحدد المهندس المشرف مواقع العينات وعددها ومواعيد أخذها، وله طلب أي فحوص إضافية يراها ضرورية للتحقق من جودة المواد والتنفيذ.
- تشمل الفحوص، بحسب مقتضيات العمل وتوجيهات المهندس المشرف، ما يأتي:
- فحص طبقة الأساس أو الأرضية القائمة وتحديد حالتها وقدرتها على تحمل الطبقة الإسفلتية، وبيان أعمال التسوية أو المعالجة اللازمة قبل التزفيت.
- التحقق من المناسيب والميول ودرجة الدمك لطبقة الأساس بعد تسويتها ومعالجتها وقبل رش طبقة التشريب أو اللصق.
- فحص تدرج الركام ونسبة المواد الناعمة وخصائص الركام والبيتومين ومطابقتها لتصميم الخلطة المعتمد.
- إجراء فحوص تصميم الخلطة الإسفلتية وخصائصها وفق طريقة مارشال أو الطريقة المعتمدة في المواصفات الفنية.
- مراقبة درجات حرارة الخلطة عند الإنتاج والتحميل والوصول والفرش والدمك، ورفض أي حمولة لا تستوفي المجال الحراري المحدد في تصميم الخلطة المعتمد.
- أخذ عينات أسطوانية (Core Samples) من الطبقة المنفذة للتحقق من السماكة والكثافة ونسبة الدمك والتجانس.
- يجب أن تكون السماكة النهائية للطبقة الإسفلتية 5 سم بعد الدمك، وفق نتائج العينات المأخوذة من المواقع التي يحددها المهندس المشرف ولا تقل كثافتها النوعية إلا تقل عن 21.5 KN/m^3 .
- يجب ألا تقل كثافة الطبقة الإسفلتية في الموقع عن 98% من الكثافة الحجمية لعينات مارشال المرجعية للخلطة المعتمدة، ما لم تحدد المواصفات الفنية أو تصميم الخلطة المعتمد معياراً مكافئاً أكثر ملائمة. ولا يجوز اعتماد قيمة كثافة مطلقة موحدة مثل 2.15، لأن الكثافة المطلوبة ترتبط بتصميم الخلطة ومكوناتها.
- فحص استواء السطح النهائي والمناسيب والميول وكفاءة تصريف المياه.
- إذا أظهرت الفحوص عدم مطابقة أي جزء من الأعمال للسماكة، أو الكثافة، أو الاستواء، أو المناسيب أو المواصفات المعتمدة، يلتزم الملتزم بإزالته وإعادة تنفيذه على نفقته، من دون أن يترتب على الإدارة أي بدل إضافي أو تمديد للمهلة.
- تكون كلفة كافة الفحوصات (باستثناء الـ Field Density Test المدرج في جدول الأسعار) على نفقة الملتزم.

15/09/2026

مناقصة عمومية لتنفيذ أعمال تأهيل وترفيت
باحة للسيارات في المول رقم 1 في مرفأ بيروت

- يتم احتساب كميات الزفت بالمتر المربع حصراً ويحتسب من ضمنه كافة الاعمال بما يشمل القص و base و sub-base و tack coat و prime coat وما يلزم من اعمال لطبيعة المشروع.

4. معايير الجودة المطلوبة:

- يلتزم الملزم بالمحافظة على معايير الجودة طوال مدة التنفيذ، وعلى وجه الخصوص:
- عدم حدوث ثقتت أو تفكك أو انفصال حبيبي في الطبقة الإسفلتية النهائية.
- عدم ظهور حفر أو تشققات أو تموجات أو آثار ناتجة عن معدات الفرش والدمك.
- عدم وجود هبوطات أو انخفاضات تؤدي إلى تجمع مياه الأمطار أو تعيق تصريفها.
- عدم وجود تفاوتات أو هبوطات تشكل خطراً على حركة السيارات والآليات أو تؤثر في سلامة تشغيل الباحة.
- تحقيق اتصال محكم ومتجانس بين الإسفلت الجديد والأسطح القائمة، ولا سيما عند الحواف والفواصل وحول الريغارات وفتحات التصريف.
- مطابقة السماكة والكثافة والمناسيب والميول والاستواء لتصميم الخلطة والمخططات والمواصفات المعتمدة.
- إزالة جميع الأجزاء غير المطابقة وإعادة تنفيذها على نفقة الملزم وفق توجيهات المهندس المشرف.

15/09/2026

مناقصة عمومية لتلزم أعمال تأهيل وترقيت
باحة للسيارات في المول رقم 1 في مرفأ بيروت

الملحق رقم (2)

تصريح / تعهد

للاشتراك في مناقصة عمومية لتلزيـم أعمال تأهيل وتزفيت باحة للسيارات في المول رقم 1 في مرفأ بيروت رقم

أنا الموقع ادناه
الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة
المـنـخـذ لي محل إقامة منطقة
حي شارع ملك
رقم الهاتف ، مكتب فاكس

أعترف بأنني اطّـلعت على دفتر الشروط المتضمّن التعهّد والشروط الإدارية والفنية الخاصة للاشتراك في هذا التلزيـم الذي استلمت نسخة عنه.

وأصرّح أنني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن بأيّ حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الأعمال المطلوبة، أتعهّد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبالتقيّد بها وتنفيذها كاملة دون أيّ نوع من أنواع التحفّظ أو الاستدراك.

وأني تقنّمت لهذا الالتزام للاشتراك بمناقصة العمومية التالية:

مناقصة عمومية لتلزيـم أعمال تأهيل وتزفيت باحة للسيارات في المول رقم 1 في مرفأ بيروت كما أصرّح بأنني وضعت الأسعار وقبلت الأحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الاعتبار كلّ شروط التلزيـم ومصاعب تنفيذه في حال وجودها.

كما أتعهّد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال، وذلك لمصلحة الإدارة في كلّ عقد من أي نوع كان، تبعاً للمادة 16 من دفتر الشروط المناقصة العمومية المذكورة أعلاه.

التاريخ
ختم وتوقيع العارض

طوابع بقيمة
مليون ليرة 1,000,000 ل.ل

الملحق رقم (3)

تصريح النزاهة

عنوان الصفقة: مناقصة عمومية لتلزيـم أعمال تأهيل وترفيـت باحـة للسيارات في المول رقم 1 في مرفأ بيروت رقم

الجهة المتعاقدة: إدارة واستثمار مرفأ بيروت

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة:

اسم الشركة:

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

1. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
 2. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
 3. لم ولن نقوم، ولا أي من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية، أو فاسدة، أو قسرية، أو مُعَرِّقَة فيما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
 4. لم نقدم، ولا أي من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
 5. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أياً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحققنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.
- إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ:

الختم والتوقيع

15/09/2026

مناقصة عمومية لتلزيـم أعمال تأهيل وترفيـت
باحة للسيارات في المول رقم 1 في مرفأ بيروت

الملحق رقم (4)

كتاب ضمان العرض

مصرف

لجانب (إدارة واستثمار مرفأ بيروت)

الموضوع: كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة / فقط، بناء للأمر السادة.....

وذلك للاشتراك في (مناقصة عمومية لتزيم أعمال تأهيل وترقيت باحة للسيارات في المول رقم 1 في مرفأ بيروت رقم)

إن مصرف مركزه.....، الممثل بالسيد الموقع عنه أدناه وذلك بصفته، وبناء للأمر السيد (أو السادة أو الشركة)،

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض أو للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد أو شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود \$6000 (ستة آلاف دولار أميركي لا غير) نقداً وذلك عند أول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان أسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط أو عقد بينكم وبين الأمر السيد (أو السادة أو الشركة). وبأنه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الأحوال ولا في أي وقت كان الامتناع أو تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد إلى كتاب الضمان هذا. كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة أو في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم أو عن أي مسؤول لديكم، أو حتى أن يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد (أو السادة أو الشركة). أو عن غيره (أو غيرهم أو غيرها) بشأن دفع المبلغ إليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً إلى أن تعيدوه إلينا أو إلى أن تبلغونا إعفاءنا منه.

إن كل قيمة تُدفع من مصرفنا بالاستناد إلى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفّض المبلغ الأقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل إقامة في مركز مؤسستنا في

المكان:

الصفة:

الاسم:

التوقيع:

15/09/2026

مناقصة عمومية لتزيم أعمال تأهيل وترقيت
باحة للسيارات في المول رقم 1 في مرفأ بيروت

الملحق رقم (5)

كتاب ضمان حسن التنفيذ

مصرف

لجانب (إدارة واستثمار مرفأ بيروت)

الموضوع: كتاب ضمان حسن التنفيذ لصالحكم بقيمة / / فقط، بناء للأمر السادة

وذلك كتأمين حسن تنفيذ للصفحة (مناقصة عمومية لتنظيم أعمال تأهيل وتزفيت باحة للسيارات في المول رقم 1 في مرفأ بيروت رقم.....)

إن مصرف مركزه، الممثل بالسيد الموقع عنه أدناه وذلك

بصفته، وبناء للأمر السيد (أو السادة أو الشركة)،

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض أو للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد أو شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود (تحديد القيمة والعملية بالأرقام والأحرف) نقداً وحسراً بالدولار الأمريكي وذلك عند أول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان أسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط أو عقد بينكم وبين الأمر السيد (أو السادة أو الشركة) وبأنه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الأحوال

ولا في أي وقت كان الامتناع أو تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد إلى كتاب الضمان هذا. كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة أو في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم أو عن أي مسؤول لديكم، أو حتى أن يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد (أو السادة أو الشركة) أو عن غيره (أو غيرهم أو غيرها) بشأن دفع المبلغ إليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً إلى أن تعيدوه إلينا أو إلى أن تبلغونا إعفاءنا منه.

إن كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد إلى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفّض المبلغ الأقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل إقامة في مركز مؤسستنا في

المكان:

الصفة:

الاسم:

التوقيع:

15/09/2026

مناقصة عمومية لتنظيم أعمال تأهيل وتزفيت
باحة للسيارات في المول رقم 1 في مرفأ بيروت

الملحق رقم (6)

بيان بصاحب الحق الاقتصادي				الجمهورية اللبنانية وزارة المالية مديرية المالية العامة مديرية الواردات - ضريبة الدخل	
م ١٨					
الرقم الضريبي * : 				اسم المكلف:	
تاريخ انتهاء مهلة التصريح: / /				منطقة التكليف:	
□ مساهمون □ شركاء □ مؤسسة فردية أو مهنة حرة **					
الرقم الضريبي (لدى وزارة المالية)	اسم صاحب الحق الاقتصادي	نسبة الأسهم أو الحصص المملوكة	الرقم الضريبي (لدى وزارة المالية)	الصفة	الاسم
 			 		١
 			 		٢
 			 		٣
 			 		٤
 			 		٥
 			 		٦
 			 		٧
 			 		٨
 			 		٩
 			 		١٠
 			 		١١
 			 		١٢
 			 		١٣
 			 		١٤
 			 		١٥
				المجموع لعام	
- في حال لم يكن للشريك أو المساهم أو صاحب الحق الاقتصادي رقم ضريبي لدى وزارة المالية، الرجاء إرفاق نموذج تعريف شريك أو مساهم أو صاحب حق اقتصادي م ٢.					
- يذكر جميع الشركاء في شركات الأشخاص أو المحدودة المسؤولية، وتضم صفحة أو صفحات إضافية من هذا النموذج لاستيعاب جميع هؤلاء الشركاء.					
- يذكر جميع الشركاء المساهمين في الشركات المساهمة، عندما لا يتجاوز عدده الخمسة عشر مساهماً، وإذا تجاوز عددهم الخمسة عشر مساهماً، فيتم ضم صفحة أو صفحات إضافية من هذا النموذج لتدوين فقط المساهمين الذين تتجاوز حصصهم الواحد بالمئة من رأس مال الشركة.					
- يذكر في حقل الصفة، ووفقاً لشكل الشركة القانوني، إذا كان الشريك مفوضاً، موصياً قاصراً، أو موصياً تصرّح عنه الشركة أو إذا كان المساهم يشغل منصب رئيس أو عضو مجلس الإدارة.					
أنا الموقع أدناه أشهد بصحة المعلومات التي ينطوي عليها التصريح					
اسم الموقع: الصفة: رقمه الضريبي (في حال وجوده) 					
التوقيع: في / /					
اليوم الشهر السنة					

15/09/2026

مناقصة عمومية لتزيم أعمال تأهيل وترقيت
باحة للسيارات في المول رقم 1 في مرقا بيروت

الملحق رقم (7)

جدول اسعار بالمناقصة العمومية

مناقصة عمومية لتزيم أعمال تأهيل وتزفيت باحة للسيارات في المول رقم 1 في مرفأ بيروت

- على الملتزم أن يسعر الأعمال المطلوبة ضمن الجدول المرفق. يتم وضع الأسعار بالدولار الأميركي كتابةً وتقيطاً بالأحرف، تبعاً لأحكام قانون الشراء العام.
- يتم احتساب الكميات بطريقة **Re-Measure** (بمجملة الاعمال المطلوبة) التي يتم تنفيذها من الملتزم.

البند	وصف الأعمال المطلوبة	الوحدة	الكمية التقريبية	السعر الإفرادى من دون ضريبة على القيمة المضافة	السعر الإجمالي من دون ضريبة على القيمة المضافة
1	اعمال مسح للمواقع المحددة	مقطوع	1	\$..... فقط	\$..... فقط
2	ردم وتسوية الشقالات	مقطوع	1	\$..... فقط	\$..... فقط
3	اجراء الفوحصات الزفت للتأكد من السماكة $>21.5 \text{KN/m}^3$ والكثافة $>5 \text{cm}$ Field Density Test	عدد	4	\$..... فقط	\$..... فقط
4	برش زفت بحسب المواقع حيث يلزم بسماكة 5 سم	مقطوع	1	\$..... فقط	\$..... فقط
5	تنفيذ طبقة من الاسفلت (5 سم) بالمواصفات المطلوبة	م ²	20,000	\$..... فقط	\$..... فقط
6	صيانة الريغارات مهما كانت طبيعة الاعمال	عدد	20	\$..... فقط	\$..... فقط
7	فك وتسليم السياج	مقطوع	1	\$..... فقط	\$..... فقط
8	Shop Drawings & As Built Files	مقطوع	1	\$..... فقط	\$..... فقط
		المجموع العام			

15/09/2026

مناقصة عمومية لتزيم أعمال تأهيل وتزفيت باحة للسيارات في المول رقم 1 في مرفأ بيروت

حدّدت قيمة الصفقة مناقصة عمومية لتلّزيم أعمال تأهيل وتزفيت باحة للسيارات في المول رقم 1 في مرفأ بيروت من دون ضريبة على القيمة المضافة

وفقاً للجدول أعلاه ب:\$

تفقيط السعر الإجمالي بالأحرف

فقط.....دولار أميركي

قيمة الضريبة على القيمة المضافة:ل.ل

تفقيط بالأحرف للضريبة على القيمة المضافة:

فقط.....ليرة لبنانية

مجموع العام لقيمة العقد بما فيه الضريبة على القيمة المضافة\$

تفقيط المجموع العام بالأحرف

فقط.....دولار أميركي

التاريخ:/...../.....

ختم الشركة:

اسم وتوقيع الشركة:

الاسم:

التوقيع:

15/09/2026

مناقصة عمومية لتلّزيم أعمال تأهيل وتزفيت
باحة للسيارات في المول رقم 1 في مرفأ بيروت

الملحق رقم (8)

تصريح / معاينة مواقع العمل نافياً للجهالة

مناقصة عمومية لتلزيـم أعمال تأهيل وتزفيت باحة للسيارات في المول رقم 1 في مرفأ بيروت رقم.....

أنا الموقع ادناه.....

الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة.....

المتخذ لي محل اقامة.....منطقة.....

حي.....شارع.....ملك.....

رقم الهاتف.....، مكتب..... فاكس.....،

اعترف بأنني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التصريح، والشروط الادارية والفنية الخاصة للاشتراك في هذا التلزيـم الذي تسلمت نسخة عنها.

وأصرح انني قد اتممت الزيارة الميدانية للمواقع بحسب متطلبات دفتر الشروط واتعهد بعدم الادعاء بالجهالة بعدها واتعهد بقبول كافة الشروط المبينة في دفتر الشروط وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.

وأنني تقدمت لهذا الالتزام للاشتراك بالمناقصة عمومية لتلزيـم أعمال تأهيل وتزفيت باحة للسيارات في المول رقم 1 في مرفأ بيروت

كما أصرح بأنني وضعت الاسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا أخذاً بعين الاعتبار كل شروط التلزيـم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

التاريخ

ختم وتوقيع العارض

15/09/2026

مناقصة عمومية لتلزيـم أعمال تأهيل وتزفيت
باحة للسيارات في المول رقم 1 في مرفأ بيروت

الملحق رقم (9) الخريطة المرفقة

15/09/2026

مناقصة عمومية لتنظيم أعمال تأهيل وترقيت
بالحة للسيارات في المول رقم 1 في مرفأ بيروت

QUAI-N4
187.00 m à 8.00 m

203.83 m à 8.00 m
QUAI-N5

QUAI-N3
259.27 m à 8.00 m

